قاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان الحالف ظالماً (دراسة تأصيلية فقهية)

Fiqhiyyah maxim on oath: Deliberate the Oath (al-Yamin) is effect according to the intention one who takes an oath if he will be unjustly treated but deliberate the oath (al-Yamin) is effect according to the intention the Judge if one who takes an oath will be wrong. Doctrinal Fundamental Study

إعداد
د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

Prepared by:
Dr. Fuhaid bin Wazir bin Mutla› Al-Roqi Al-Otaibi
Assistant Professor of Judicial Studies Dept.
College of Judicial Studies and Regulations
(Umm Al- Qura University) – Makkah al Mukarramah – KSA
Email: fwotaibi@uqu.edu.sa

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

وبعد؛ قاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان الحالف ظالماً من القواعد المشهورة عند العلماء في أبواب الأيمان، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن معنى هذه القاعدة، وأدلتها من المنقول والمعقول، وصلتها بالقواعد الفقهية الأخرى، وهل تعد قاعدة مستقلة أو تعد اسثناء من بعض القواعد الفقهية الأخرى، وقد جاءت هذه الدراسة أيضًا بإيضاح حكم هذه القاعدة عند أهل العلم، وبيان من قال بها، مع بيان أحوالها وأمثلتها، كما تناولت هذه الدراسة الكشف عن ضوابط وقيود هذه القاعدة على ضوء ما قرره الفقهاء، وتعداد مواطن الإجماع، والاختلاف بينهم.

وقد كان المنهج المتبع في تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة هو المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث ثم المنهج الاستنباطي.

Abstract:

All praise be to Allah Alone, and peace and blessings be upon the Last of the Prophets, his family and companions, having said.

Fiqhiyyah maxim on oath "Deliberate the Oath (al-Yamin) is effect according to the intention one who takes an oath if he will be unjustly treated but deliberate the oath (al-Yamin) is effect according to the intention the Judge if one who takes an oath will be wrong" is considered one of the well-known rules among scholars in the Chapters of Oaths, so, this research addresses meaning this Rule, its evidences of Shar`i Text (Qura'an and Sunnah) and Mental Evidences, its relation to other jurisprudence rules, and whether it is considered an independent Rule or it is considered an exception to some other rules of jurisprudence. On other hand, this study explains the status of this Rule among Islamic Scholars, clarify who said it and by giving examples on it. In addition, this study addresses controls and limits on this Rule based on the jurists' opinions and according to the points of consensus and disagreement among them.

The adopted approach in the research and study is the inductive approach for collecting the scientific materials and then the deductive approach.

مقدمة البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بتعظيم الأيمان وشأنها، والتحذير من التساهل في أدائها أو الإقدام عليها،كما جاءت الشريعة أيضًا بتحريم اقتطاع حقوق العباد أو التحايل على أخذها بأي وجه كان، ولما كانت هذه الأيمان هي بهذه المنزلة وهي مما تثبت به الحقوق أو تسترد، وبها تنقطع الخصومات وتنتهي النزاعات، ولربما أتى الحالف بها على معنى يحتمله لفظه أو لا يحتمله فقد اعتنى العلماء بأحكام نية الحلف في اليمين، ومتى تكون على نية الحالف؟ ومتى تكون على نية المستحلف؟ وفي ذلك يقول الإمام النووي مبينًا خلاف العلماء في بعض أحكام هذه المسألة: (ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته، ويقبل قوله)[1]، وقال العز ابن عبدالسلام عن خطورة التأويل الفاسد في اليمين: (ولا عبرة بنيته لما تؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان، فإنها إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفا من الله عز وجل، فلو صح تأويله واعتبرت نيته بطلت هذه الفائدة وفات بسببها حقوق كثيرة واستحلت بذلك الأموال والأبضاع فإذا حلف ما طلقها أو ما أعتقها أو ما بعته أو ما قتلته وما قذفته وتأول يمينه بما يصح في اللغة مبطلا في ذلك كله لانتهكت حرمة الأبضاع والدماء والأعراض والأموال، ولبيع الأحرار ولزني بالنساء، فلما جر اعتبار تأويله هذا الفساد العظيم سقط تأويله)[2].

ومن هنا فقد رغبت في دراسة هذا الموضوع ولا سيما أنني لم أجد من تناوله بالبحث والدراسة، والله ولي التوفيق.

- **أهمية الموضوع:**

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١ـ تعلق هذه المسألة بخصومات الناس والنزاعات بينهم.

٢ـ ضرورة معرفة حكم هذه المسألة، وقيودها، وضوابطها.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١٩).

٣ـ وجود الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام هذه المسألة.

- **مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

نية الحلف في اليمين من المسائل المهمة التي يحتاج إلى معرفتها الحالف والمستحلف وكل من له ولاية للتحليف فكان لابد من دراسة ذلك دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم، ولعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات وأهمها ما يأتي:

ـ ما المراد بقاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان الحالف ظالماً، ومن قال بها؟

ـ ما ألفاظ القاعدة؟، وما القواعد ذات الصلة بها؟.

ـ ما حكم القاعدة، وأدلتها؟.

ـ ما أحوال القاعدة، وأمثلتها؟.

ـ ما ضوابط القاعدة، وقيودها ؟.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

- **منهج البحث:**

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتمدة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

- **خطة البحث وتبويبه:**

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

ـ المبحث الأول: المراد بقاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان

الحالف ظالماً، ومن قال بها.

ـ المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات الصلة بها.

ـ المبحث الثالث: حكم القاعدة، وأدلتها.

ـ المبحث الرابع: أحوال القاعدة، وأمثلتها.

ـ المبحث الخامس: ضوابط القاعدة، وقيودها.

ـ خاتمة البحث.

ـ قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المراد بقاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان الحالف ظالماً، ومن قال بها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: المراد بقاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان الحالف ظالماً ، وفيه فرعان.**
  - **الفرع الأول: المعنى الإفرادي.**

أولًا: تعريف اليمين:

اليمين لغة: الحلف والقسم، الجمع أيمن وأيمان. يقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[١].

وفي الاصطلاح: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[٢].

ثانياً: تعريف النية:

النية في اللغة: القصد[٣].

ويراد بها في غالب الاستعمال: عزم القلب على أمر من الأمور[٤].

ثالثاً: تعريف الحالف:

الحالف هو المقسم باليمين[٥].

رابعاً: تعريف المستحلف:

المستحلف: بكسر اللام وهو طالب اليمين[٦].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٢١) مادة (يمن). لسان العرب (١٣/ ٤٦٢)، مادة (يمن).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٢٩).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٦).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٣٢).

(٥) تهذيب اللغة (٨/ ٣٢١).

(٦) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩١).

• **الفرع الثاني: المعنى الإجمالي.**

قال القرطبي: «قال العلماء: معناه أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين»(١).

وقال ابن هبيرة: «الحالف إذا حلف على شيء وتأول في ذلك تأويلًا يخرج منه عند نفسه من يمينه لم يبر ولا يكون صادقًا إلا أن يكون مظلومًا أو مقهورًا»(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: «يمينك التي يجوز لك أن تحلفها؛ هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسره كعلنه، فيصدقك فيما حلفت عليه»(٣).

وقال صاحب مرقاة المفاتيح: «يمين الحالف على نية المستحلف أي: إذا كان مستحقًا للتحليف، والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث، فإن أضمر الحالف تأويلًا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث»(٤).

ومما تقدم من تعبيرات العلماء فإنه يتبين أن معنى هذه القاعدة يدور على أن الحالف الظالم لا يجوز له أن ينوي في يمينه غير ما نواه مستحلفه وأنه لا ينفعه التأول في ذلك، وأما إن كان مظلومًا فإنه يجوز له أن ينوي غير ما نواه مستحلفه وأن له التأول في يمينه.

• **المطلب الثاني: من قال بالقاعدة.**

أول من قال بهذه القاعدة هو إبراهيم النخعي إعمالًا للأحاديث الواردة بالباب ـ كما سيأتي معنا ـ واعتبارًا بحقيقة الحال، قال ابن العربي: «وما روي لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل إبراهيم النخعي، قال أبو عيسى: إذا كان الذي يطلب اليمين ظالمًا فاليمين على نية الحالف، وإن كان مظلومًا فاليمين على نية المدعي الذي يستحلف، وهذا بديع من الفقه»(٥).

وقد جرى عمل جميع المذاهب الفقهية على الأخذ بهذه القاعدة، على اختلاف بينهم في بعض مسائلها كما سيأتي بيانه معنا إن شاء الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٢).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٨٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٤٠).

(٥) عارضة الأحوذي (٦/٨٦).

المبحث الثاني

ألفاظ القاعدة، والقواعد ذات الصلة بها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: ألفاظ القاعدة.**

تنوعت تعبيرات الفقهاء والمؤلفين في علم القواعد الفقهية في ألفاظ هذه القاعدة، مع اتفاقهم على مدلولها ومعناها في الجملة، ومما وقفت عليه من تلك الألفاظ ما يأتي:

ـ اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نيَّة المستحلف إن كان - أي الحالف – ظالماً.

ـ اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نيَّة المستحلف.

ـ اليمين على نيَّة المستحلف، إلا إذا كانت اليمين بالطّلاق والعتاق ونحو ذلك تحت نيّة الحالف، وإذا كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً.

ـ هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف؟[1].

- **المطلب الثاني: القواعد ذات الصلة بها.**

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذه القاعدة مستثناة من قاعدة: (الألفاظ على نية اللافظين).

قال العز ابن عبدالسلام: «كما جعلت اليمين على نية المستحلف من استثناء قاعدة كون اليمين على نية الحالفين، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين، والشرع يستثني من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة، فما الظن بهذه المصلحة؟»[2].

وقال القرافي: «قاعدة يجوز أن ينوي باللفظ ما يحتمله لغة من تقييد وتخصيص ومجاز ونحوه إجماعًا إلا في أيمان فلا يقبل ظاهرًا ولا باطنًا؛ لما يؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان؛ لأنها إنما شرعت ليهاب الخصوم الإقدام عليها فلولا ذلك لم يهابوها وفسدت الأموال والأبضاع والدماء»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢١٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٢١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٤٦٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ١٥٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١١/ ٦٧).

وقال جلال الدين السيوطي: «قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي دون الحالف»[1].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٤).

المبحث الثالث

حكم القاعدة، وأدلتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم القاعدة.**

العمل بهذه القاعدة هو محل وفاق بين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال السرخسي الحنفي: «وذكر عن إبراهيم رحمه الله قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا، وإن كان ظالمًا فعلى نية المستحلف وبه نأخذ»(١).

وقال ابن بطال المالكي: «وأما قول النخعى: إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف، فهو قول مالك؛ لأن النية عنده نية المظلوم أبدًا»(٢).

وقال ابن العربي المالكي: «المنكر إذا حلف لا ينوي بيمينه إلا ما لو أظهر لصاحبه المدعى عليه، وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره، فأما أن يأخذ في المعاريض فلا ينفعه بإجماع الأمة»(٣).

وقال النووي الشافعي: «إذا ادعى رجل حقًا على رجل فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه»(٤).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»(٥).

وقال أيضًا: «وإذا حلف، فتأول في يمينه، فله تأويله إذا كان مظلومًا»(٦).

وقال ابن تيمية الحنبلي: «ونظير هذا أن يتأول الحالف من يمينه إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة، فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك، والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢١٥).
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٠٩).
(٣) عارضة الأحوذي (٨٦/٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧).
(٥) المغني (٩/ ٥٣٣).
(٦) المغني (٩/ ٥٣٢).

التأويل وفاقًا»[١].

ومما سبق يتبين أن حكم القاعدة هو أنه لا يجوز للحالف أن ينوي غير ما أراد مستحلفه إذا كان ظالمًا له، ومقتطعًا لحقه بهذه اليمين، وأنه يجوز للحالف إذا كان مظلومًا أن ينوي في يمينه غير ما أراده مستحلفه.

- **المطلب الثاني: أدلة القاعدة.**

استدل أهل العلم لهذه القاعدة بأدلة عديدة من المنقول والمعقول، ومنها ما يأتي:

أولًا: الأدلة من السنة النبوية.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»، وقال عمرو: «**يصدقك به صاحبك**».

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الأحاديث صريحة في أن العبرة في اليمين بنية المستحلف.

الدليل الثالث: عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «**صدقت المسلم أخو المسلم**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ورّى في اليمين التي حلفها وأقره النبي ﷺ على ذلك.

ثانيًا: دليل الإجماع.

الدليل الرابع: الإجماع المتقدم على أن اليمين على نية المستحلف.

ثالثًا: أدلة المعقول.

الدليل الخامس: أن الأيمان إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفًا من الله عز وجل، فلو صح تأويله واعتبرت نيته بطلت هذه الفائدة وفات بسببها حقوق كثيرة واستحلت بذلك الأموال والأبضاع[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٨).

(٢) أخرجهما مسلم (٣/ ١٢٧٤) كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف. ح (١٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٤) كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين. ح (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٦٨٥/١) كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه. ح (٢١١٩). قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٣٣/٤): "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١٩).

الدليل السادس: أن المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعًا، وإنما يحلف للظالم؛ ليدفع الظلم عن نفسه فتُعدّ نيته في ذلك، والظالم مأمور شرعًا بالكف عن الظلم وإيصال الحق إلى المستحق فلا تُعدّ نيته في اليمين[١].

الدليل السابع: أن المظلوم لا يقتطع بيمينه حقًا فلا يأثم[٢].

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢١٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١).

المبحث الرابع

أحوال القاعدة وأمثلتها

لهذه القاعدة ثلاث حالات، وفيما يأتي بيان لهما وللأمثلة عليهما.

- الحالة الأولى: أن يكون الحالف ظالمًا، والمستحلف مظلومًا.

- الحالة الثانية: أن يكون الحالف مظلومًا، والمستحلف ظالمًا.

- الحالة الثالثة: أن يكون الحالف لا ظالمًا ولا مظلومًا.

وحكم الحالتين الأوليين قد تقدم معنا، ومن الأمثلة عليهما في أقوال الفقهاء ما يأتي:

قال العز ابن عبد السلام: «مثاله: إذا حلف المدعى عليه متأولًا ليمينه أو معلقًا لها على المشيئة وهو مبطل لذلك، وكذلك اليمين في اللعان إذا تأولها أحد الزوجين لم يصح تأويله ولا تُعدّ نيته لما يؤدي إليه من إبطال حق القذف في الرجل وإبطال حد الزنا في حق المرأة، وكذلك يمين المدعين في أيمان القسامة وفي رد الودائع وتلفها»[(١)].

وقال ابن هبيرة: «فأما إن تأول في يمينه، كرجل قال: والله (بالرفع)، وكان مستحلفه لا يعرف العربية، ولا يعلم أن من شرط القسم أن يكون مجرورا؛ فإذا حلف على هذا الوصف لمن قد ظلمه على اليمين من جورة السلاطين؛ فإن ذلك يضع عنه الحرج في مثل هذه الصورة، فإن كان ظالمًا فإنه يحنث ويكون كاذبًا عند الله.

وكذلك لو مر عليه رجل قد هرب من ظالم فرآه ثم سأله الظالم عنه، قال: والله ما رأيته، يريد ما ضربت رئته، والظالم يظن أنه يريد ما رأيته، فإنه لا بأس بمثل هذا في هذه الصورة»[(٢)].

وأما الحالة الثالثة فقد قال ابن قدامة في بيان أحوال الحالف المتأول: «الحال الثالث: لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، فظاهر كلام أحمد، أن له تأويله « ثم قال: « وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٣)].

ومن أمثلة ذلك: قال ابن قدامة:» روي أن مهنا كان عنده]أي: الإمام أحمد[، هو والمروذي وجماعة، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا أصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي هاهنا، وما يصنع المروذي هاهنا؟ يريد: ليس هو في كفه، ولم ينكر ذلك أبو عبد الله وروي أن مهنا قال له: إني أريد

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٨٣) وينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٢).

(٣) المغني (٩/ ٥٣٣).

الخروج - يعني السفر إلى بلده - وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني. فأسمعه إياه، ثم رآه بعد ذلك، فقال: ألم تقل إنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا: قلت لك: إني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه"[1].

(١) المصدر السابق.

المبحث الخامس

ضوابط القاعدة، وقيودها

تقدم معنا اتفاق أهل العلم على العمل بهذه القاعدة في الجملة إلا إنهم قد اختلفوا في بعض قيودها وضوابطها، وفيما يأتي بيان لأهم ضوابط وقيود هذه القاعدة:

- **الضابط الأول: أن تكون اليمين في حقوق الآدميين.**

قال القاضى عياض: «لا خلاف نعلمه بين العلماء فى الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وربه، مما لم يتعلق به حق لآدمى، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستفتيًا، ولم تقم عليه بينة أن له نيته ويقبل قوله»[(١)].

وفي شرح صحيح البخارى لابن بطال: «قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه وأتى مستفتيًا، فلا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته»[(٢)].

- **الضابط الثاني: ألّا يكون الحالف ظالمًا.**

قال ابن بطال: «والذين أجازوا التورية إنما فروا من الحنث بمعاريض الكلام، وجعلوه على نيته فى يمين لا يقتطع بها مال أخيه ولا يبطل حقه، فإن اقتطع بيمينه مال آخر، فلا مخرج له عند أحد من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها، ولا يكون ذلك المال حلالًا عندهم ولابد من رده إلى صاحبه»[(٣)].

وقال ابن رشد: «فإن اقتطع بها حقًا لغيره فلا تنفعه في ذلك نية إن نواها بإجماع، وهو آثم، عاص لله عز وجل»[(٤)].

وقال النووي: «واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه»[(٥)].

وهذا الضابط وإن كان محل اتفاق بين أهل العلم إلا إنهم قد اختلفوا في بعض الصور هل هي على نية الحالف أم على نية المستحلف؟، ومن هذه الصور: يمين المعسر إذا استحلف أنه لا حق للمدعي عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٤).

(٢) (٦/ ١٤٧).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣١١).

(٤) البيان والتحصيل (٣/ ١٠٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧).

فهل يجوز له التورية في يمينه ؟ أو لا يجوز له ذلك ويجب أن تكون اليمين على نية المستحلف، وفيما يأتي عرض لنصوص أهل العلم في هذه المسألة:

قال العز ابن عبد السلام: «ولو ادعى عليه بحق وهو معسر به فقال المدعى عليه لا يستحقه علي وتأول يمينه بأنه لا يستحقه علي الآن صح تأويله ولا يؤاخذ بيمينه»(١).

وقال القرافي: «واستثنى بعض العلماء المدعى عليه وهو معسر تجوز له نية تخصه لأن القول عدلًا تغيير الظلم وطلب المعسر ظلم والاستثناء من القاعدة من منع من النية لقوله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» و «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»(٢).

وفي المنتهى مع شرحه للبهوتي: «(و) يحرم (حلف معسر خاف حبسًا) إن أقر بما عليه (أنه) أي المدعي (لا حق له علي ولو نوى) لا حق له علي (الساعة)، لكونه معسرًا خاف حبسًا أو لا. نقل الجماعة عن أحمد وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع: وهو متجه وفي الإنصاف وهو الصواب إن خاف حبسًا»(٣).

مما سبق يتبين أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** جواز التورية، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة.
- **القول الثاني:** عدم جواز التورية. وإليه ذهب الحنابلة.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن اعتبار تأويل الحالف ههنا لا يؤدي إلى شيء من المفاسد وأن خصمه ظالم بمطالبته إن كان عالمًا بعسره أو مخطئ بمطالبته إن كان جاهلًا بعسره فلا تغير القواعد لخطأ المخطئين ولا لظلم الظالمين(٤).

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على قولهم بقوله ﷺ: « **اليمين على نية المستحلف**» وقوله ﷺ: « **يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك** ».

- **الضابط الثالث: أن يكون الاستحلاف ممن له ولاية التحليف، وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: المراد بمن له ولاية التحليف.

المراد به الإمام والقاضي والمحكم(٥).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٠)، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣١٦).

(٢) الذخيرة (١١/ ٦٧)، وينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣١٠).

(٣) (٣/ ٥٢٤)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٣٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٠)، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣١٦).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٥٠٥)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٠١).

المسألة الثانية: المعتبر في حال اختلاف عقيدة المستحلف ومذهبه عن عقيدة الحالف ومذهبه.

اختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت عقيدة المستحلف ومذهبه عن عقيدة الحالف ومذهبه فهل يجوز للحالف التورية في يمينه ؟ أو لا يجوز له ذلك ويجب أن تكون اليمين على نية المستحلف، وفيما يأتي عرض لنصوصهم الفقهية في المسألة.

قال ابن عرفة المالكي: «قال ابن شاس: اليمين على نيّة القاضي، وعقيدته»[١].

وقال الماوردي: «وإن اختلف في حظره وإباحته، فإن النية فيه نية الحالف كان الحالف مظلومًا والمستحلف ظالمًا، كالحالف إذا كان شافعيًا فحلف أن لا شفعة عليه للجار أو كان حنفيًا فحلف أن لا ثمن عليه للمدبر، فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف وإن كان الحالف ظالمًا كالشافعي إذا حلف لا ثمن عليه للمدبر، والحنفي إذا حلف أن لا شفعة عليه للجار كانت النية نية الحاكم المستحلف دون الحالف»[٢].

وقال النووي: «وأما العقيدة، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجار، والقاضي يرى إثباتها، وأنكر المدعى عليه، فليس له أن يحلف عملًا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي، ويلزمه في الظاهر ما ألزمه القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ وجهان، الصحيح باتفاقهم: نعم، والثاني: لا، وعن صاحب «التقريب» أن القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهرًا وباطنًا، ولا ينفذ في حق المجتهد باطنًا، فلو حلفه المجتهد على حسب اجتهاده لم يأثم»[٣].

وقال الزركشي في المنثور: «فأما ما هو حق عند الحاكم ظلم عند الحالف كالحنفي يعتقد شفعة الجوار والحالف لا يعتقدها يحلف لا يستحق على الشفعة، وينوي على قول نفسه فإنه يكون بارًا في يمينه قال: وعلى هذا كل الأيمان عند الحاكم، ومن الناس من قال إن النية فيه نية المستحلف أبدا، وهذا غلط»[٤].

وفي أسنى المطالب مع روض الطالب: «(ويعتبر) في صحة الحلف (نية القاضي المستحلف) واعتقاده لا نية الحالف واعتقاده لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف»[٥].

---

(١) المختصر الفقهي (٩/ ٥٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٩٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٣٧).

(٤) (٣/ ٣٨٥).

(٥) (٤/ ٤٠١).

وفي كشاف القناع مع متن الإقناع: «(وقال) الإمام أحمد (أيضًا لا يعجبني) أي أن يحلف على مختلف فيه ألا يعتقده فلو باع شافعي حنبليًا لحمًا متروك التسمية بدينار مثلا ثم ادعى عليه به فأجاب الحنبلي أنه لا حق له علي فالتمس المدعي يمينه على حسب جوابه فمقتضى نص الإمام ألا يحلف لأنه يقطع بهذه ما يعتقده المدعي مالًا عنده (وحمل الموفق) النص على (الورع) لأن المدعى عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئًا لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده ... وقال في الفروع في الشفعة: ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم لم يحلف وإن أخرجه خرج نص عليه وقال لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه»[(١)].

مما سبق يتبين أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النية نية المستحلف، وهو قول الشافعية، وقول للمالكية، وهو ظاهر قول الحنابلة.

القول الثاني: أن النية نية الحالف وتجوز له التورية. وإليه ذهب بعض الشافعية، ومقتضى قول الموفق من الحنابلة.

وقد استدل أصحاب القول الأول بخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» ولئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق[(٢)].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على قولهم بأن المدعى عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئًا[(٣)].

المسألة الثالثة: إذا استحلفه الخصم.

اختلف أهل العلم فيما إذا استحلفه الخصم فهل يجوز للحالف التورية في يمينه ؟ أو لا يجوز له ذلك ويجب أن تكون اليمين على نية خصمه المستحلف له، وفيما يأتي عرض لنصوصهم الفقهية في المسألة.

قال ابن بطال: «وإنما اختلفوا فى النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له، فقالت طائفة: النية فى حقوق الآدميين نية المحلوف له على كل حال، وهو قول مالك. وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا، وله أن يوري ويورك»[(٤)].

وقال القاضي عياض: «وأما إن حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعًا أو مقضى عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة، حلف متبرعًا أو مستحلفًا».

«وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافًا كثيرًا. فقيل: على نية المحلوف له وللمتطوع نيته، وهو قول سحنون وعبد الملك، وظاهر قول مالك وابن القاسم. وقيل عكسه، للمستحلف نيته، والمتطوع على

(١) (٦/ ٣٣٨)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٤).
(٢) أسنى المطالب مع روض الطالب (٤/ ٤٠١).
(٣) كشاف القناع مع متن الإقناع (٦/ ٣٣٨).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٤٧).

نية المحلوف له، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم. وقيل: ينفعه فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه، وروى عن ابن القاسم أيضًا. وروى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم، وما كان على وجه العذر فلا بأس به. وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان فى المكر والخديعة فله نيته، وما كان فى حق فنية المحلوف له. ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورى، قالوا: وهو آثم حانث فى يمينه»[١].

وقال النووي: «ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي»[٢].

وقال العز بن عبدالسلام: «قوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»، يريد بالمستحلف الحاكم وبالصاحب الخصم»[٣].

وقال ابن حجر: «وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر: نية الحالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له»[٤].

مما سبق يتبين أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النية نية الحالف، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أن النية نية المستحلف. وإليه ذهب المالكية[٥].

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن من شرط اليمين استيفاء الحاكم لها، لتكون على نية المستحلف دون الحالف، وهذا الشرط معدوم في اليمين المتقدمة، فلم يقع موقع الإجزاء[٦].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على قولهم بخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وأن ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقًا[٧]، كما أن لفظ صاحبك في حديث «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» يرد عليهم[٨]، ولأن الحالف إنما ينبغى أن تكون يمينه على ما يدعى عليه صاحبه؛ لأنه عليه يحلفه[٩].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧)، وينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٣١٥).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٠).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٧٢).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١١٨).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٨).

(٧) سبل السلام (٢/ ٥٤٧).

(٨) نيل الأوطار (٨/ ٢٥١).

(٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٤٨).

• **الضابط الرابع: أن يكون الاستحلاف بالله تعالى.**

اختلف أهل العلم فيما إذا كان الاستحلاف بغير الله تعالى كالاستحلاف بطلاق أو عتاق ونحوهما فهل يجوز للحالف التورية في يمينه ؟ أو لا يجوز له ذلك ويجب أن تكون اليمين على نية المستحلف له، وفيما يأتي عرض لنصوصهم الفقهية في المسألة.

قال ابن نجيم: «وفي الواقعات إذا استحلف الرجل بالله، وهو مظلوم فاليمين على ما نوى، وإن كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي اليمين بالطلاق اليمين على نية الحالف»[١].

وقال الحموي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم:» قوله: (والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلومًا) قيده بعض أرباب الفتوى بما إذا كان الحلف بالله تعالى؛ أما إذا كان بطلاق أو عتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقًا «[٢].

وقال ابن عابدين: «قال الشيخ الإمام خواهر زاده هذا في اليمين بالله تعالى، فلو بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو لا ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق ديانة»[٣]. وقال الحطاب المالكي: «وإن كانت بغير الله فثلاثة أقوال نقلها ابن الحاجب قال في التوضيح: (الأول) أن اليمين على نية المحلوف له رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى، (والثاني) أنها على نية الحالف، وهو قول ابن القاسم، (والثالث) التفصيل لابن الماجشون وسحنون إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا، فعلى نية الحالف»[٤].

وفي الشرح الكبير للدردير مع متن خليل: «(فقط أو استحلف مطلقًا) بالله أو بطلاق أو عتق مطلقا في الفتوى أو القضاء (في وثيقة حق)»[٥].

وفي شرح الزرقاني مع متن خليل: «(أو استحلف مطلقًا) بالله أو بغيره (في وثيقة حق)»[٦].

وقال ابن حجر الهيتمي: «أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل»[٧].

---

(١) البحر الرائق (٤/ ٣٥٥).

(٢) (١/ ٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٨٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٨٣).

(٥) (٢/ ١٣٨).

(٦) (٣/ ١١٨).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣١٦).

وقال الشربيني: «فإن حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق فحلف وورى نفعته التورية»[١].

وفي شرح المنتهى للبهوتي في باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره: «(وهو) أي التأويل (أن يريد) متكلم (بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي اللفظ (ولا ينفع) تأويل في حلف (ظالما) بحلفه لقول رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**» رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة، وفي لفظه «اليمين على نية المستحلف» فمن عنده حق وأنكره فاستحلفه الحاكم عليه فتأول انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ولم ينفع الحالف تأويله»[٢].

مما سبق يتبين أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النية نية الحالف وتجوز له التورية. وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، وبه قال الشافعية.

القول الثاني: أن النية نية المستحلف. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى[٣]، ولأن استحلافه بغير الله تعالى ظلم؛ فتكون النية نية الحالف مطلقًا[٤].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على قولهم بعموم حديث «اليمين على نية المستحلف»، ولئلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف ويصير التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق وأكلها بالباطل[٥].

- **الضابط الخامس: ألّا يكون الاستحلاف على أمر مستقبل.**

وقد ذكر هذا الضابط غير واحد من الحنفية.

قال الكاساني: «وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو على نيته دون نية المستحلف؛ لأنه عقد وهو العاقد فينعقد على ما عقده»[٦].

وقال الحموي: «وفي تهذيب القلانسي: اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا وإن كان ظالمًا فعلى نية المستحلف، وهذا على أمر في الماضي أما في المستقبل فعلى نية الحالف، لأنه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل، فلم يكن الحالف ظالمًا»[٧].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٢٠).

(٢) (٣/ ١٣٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٩٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١).

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٩٠).

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه، ونافعًا لمطالعه وقارئه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

ـ المراد بقاعدة اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نيَّة المستحلف إن كان الحالف ظالماً أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين إلا أن يكون مظلومًا.

ـ أول من قال بهذه القاعدة هو إبراهيم النخعي وقد جرى عمل جميع المذاهب الفقهية على الأخذ بهذه القاعدة، على اختلاف بينهم في بعض مسائلها.

ـ ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذه القاعدة مستثناة من قاعدة: (الألفاظ على نية اللافظين).

ـ لهذه القاعدة ثلاث حالات، وهي: أن يكون الحالف ظالمًا، والمستحلف مظلومًا، أو أن يكون الحالف مظلومًا، والمستحلف ظالمًا، والحالة الثالثة: أن يكون الحالف لا ظالمًا ولا مظلومًا.

ـ ذكر أهل العلم لهذه القاعدة ضوابط وقيود؛ أهمها: أن تكون اليمين في حقوق الآدميين، وألّا يكون الحالف ظالمًا، وأن يكون الاستحلاف ممن له ولاية التحليف، وأن يكون بالله تعالى، وألّا يكون على أمر مستقبل، وهذه الضوابط والقيود منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف.

ـ المذهب المالكي هو أوسع المذاهب الفقهية عملًا بقاعدة اليمين على نية المستحلف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

قائمة المصادر والمراجع

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- **الأشباه والنظائر**. لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير ابن هبيرة المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى.

٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨- **بدائع الصنائع**. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، حققه: د/ محمد حجي، وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

١٢- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب،

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣- **الجامع لأحكام القرآن.** لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٤- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- **الحاوي الكبير**, لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٦- **الذخيرة.** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٧- **روضة الطالبين.** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٨- **سبل السلام.** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث.

١٩- **سنن ابن ماجه.** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٠- **سنن أبي داود.** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢- **شرح صحيح البخاري.** لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٣- **شرح صحيح مسلم.** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٢١ه.

٢٤-**الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥-**شرح منتهى الإرادات**, لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٦-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**, لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٧-**صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة دار الكتب العلمية .

٢٩-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٠-**الفتاوى الكبرى.** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣١-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ .

٣٢-**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د/ نزيه حماد، و د. عثمان ضميرية، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٣٣-**كشاف القناع عن متن الإقناع.** لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤-**لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥-**المبسوط.** لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ١٤١٤هـ.

٣٦-**مختار الصحاح**، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٧-**المختصر الفقهي** لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٨-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** للملا علي قاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩-**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٤٠-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤١- **مطالع الأنـوار على صحاح الآثـار.** لإبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٢- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**, للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.** لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محب الدين ديب مستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦- **مقاييس اللغة.** لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٩هـ.

٤٧- **المنثور في القواعد الفقهية** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩م.

٤٩- **موسوعة القواعد الفقهية.** لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٠- **نيل الأوطار.** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية.** لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

References:

1- **Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib**, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: without edition and date.

2- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir**, Jalal al-Din al-Suyuti, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: First, 1411 H. - 1990 G.

3- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala madhhab Abu Hanifa al-Nu`man**, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, put its footnotes and referenced its hadiths: Sheikh Zakaria Umairat, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition 1419 H.

4- **Al-Ifsah `an Ma`ani al-Sihah,** Wazir Ibn Hubayrah, Investigator: Fuad Abdel Moneim Ahmad, Publisher: Dar Al-Watan, Publication year: 1417 H.

5- **Al-Iqna` fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal**, Musa ibn Ahmad al-Hijjawi, investigator: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, publisher: Dar al-Ma`rifah, Beirut – Lebanon.

6- **Ikmal al-Mu`lim bi Fawa'id Muslim**, Abi Al-Fadl Iyad bin Musa Al-Yahsabi, investigation: Dr. Yahya Ismail, edition of Dar Al-Wafa', first edition.

7- **Albahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - without date.

8- **Bada'i` Al-Sana'i`**, Ala al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 H - 1986 G.

9- **Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid**, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd al-Hafeed, publisher: Dar Al-Hadith - Cairo Edition: without edition, Publication date: 1425 H - 2004 G.

10- **Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta`lil li Masa'il al-Mustakhrajah**, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (the grandfather), investigated by: Dr. Muhammad Hajji, and others, Dar al-Gharb al-Islami edition, second edition 1408 H.

11- **Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj**, Imam Ahmad bin Muhammad bin Hajar al-Haytami, and in its margin: Hashiyat Al-Sharwani ala Tuhfat al-Muhtaj, by Abdul Hamid Al-Sharwani, investigation: a group of investigators, the Great Commercial Library in Egypt 1983 G.

12- **Tahdhib al-Lughah**, Abu Mansur Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Investigator: Muhammad Awad Mur`ib, Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 G.

13- **Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an**, Abu Abdullah Al-Qurtubi, investigation: Ahmad Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masriyyah - Cairo Edition: Second, 1384 H. - 1964 G.

14- **Hashiyat Ibn Abidin (Al- Muhtar Response on Al-Durr Al-Mukhtar)**, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 H - 1992 G.

15- **Al-Hawi Al-Kabeer**, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, investigation: Ali Muhammad Mu`wad, Adel Ahmad Abdul-Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya in Beirut, first edition 1414 H 1994 G.

16- **Al-Dhakhirah**, Abu al-Abbas Ahmad bin Idris al-Qarafi, investigation: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubzah, Dar al-Gharb al-Islami edition, first edition, 1994 G.

17- **Rawdat al-Talibeen**, Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi, investigative by: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, third edition 1412 H 1991 G.

18-**Subul al-Salam**, Muhammad bin Ismail Al-San`ani, Publisher: Dar Al-Hadith

19- **Sunan Ibn Majah**. Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Revival of Arabic Books - Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi

20- **Sunan Abi Dawood**, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, investigated its Usul and referenced its hadiths: Sheikh Khalil Ma'mun Shiha, edition of Dar Al-Maarifa, first edition 1422 AH

21- **Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil**, Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmad Al-Zarqani, edited, investigated and referenced its verses by: Abdul Salam Muhammad Amin, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1422 H - 2002 G.

22-**Sharh Sahih Al-Bukhari**, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-Rushd Library, second edition 1423 H.

23-**Sharh Sahih Muslim**, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigated its Usul and referenced its hadiths: Sheikh Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma`rifah edition, seventh edition, 1421 H.

24-**Al-Sharh al-Kabeer ala Mukhtasar Khalil**, Abu Al-Barakat Ahmad Al-Dardir, and in its margin is Hashiyat Al-Desouki on it, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and date.

25-**Sharh Muntaha al-Iradat**, Mansur bin Younis Al-Bahooti, Dar Alam Al-Kutub, first edition, 1414 H, 1993 G.

26-**Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya**, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lilmalayin in Beirut, fourth edition 1407 H - 1987 G.

27-**Sahih Muslim**, Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

28-**Aridat al-Ahwadhi bi Sharh Sahih al-Tirmidhi**, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi, edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

29-**Ghmaz `Iyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir**, Ahmad bin Muhammad Makki Al-Hamawi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1405 H - 1985 G.

30-**Al-Fatawa al-Kubra**, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah Al-Harrani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1408 H – 1987G.

31-**Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari**, Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, its books, chapters and hadiths numbered by: Muhammad Fuad Abdel-Baqi, referenced, corrected, and printed by: Muhib Al-Din Al-Khatib, commented by the scholar: Abdel Aziz Bin Abdullah Bin Baz, publisher: Dar al-Ma`rifah - Beirut, 1379 H.

32-**Qwa`id al-Ahkam fi Islah al-Anam**, Izz al-Din Abdul Aziz bin Abd al-Salam, investigated by: Dr. Nazih Hammad, and Dr. Othman Damiriyah, Dar al-Qalam edition, second edition,

1428 H.

33-**Kashshaf al-Qina` `an Matn al-Iqna`**, Mansur bin Younis Al-Bahooti, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

34-**Lisan al-Arab**, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, publisher: Dar Sadir - Beirut, third edition - 1414 H.

35-**Al-Mabsut**, Shams al-A'Imah Muhammad bin Ahmad al-Sarkhasi, publisher: Dar al-Ma`rifah 1414 H.

36-**Mukhtar al-Sihah**, Zain al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Investigator: Yusuf Shaykh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah al-Asriyyah - Al-Dar Al-Namudhajiyah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 H / 1999 G.

37-**Al-Mukhtasar al-Fiqhi**, Muhammad Bin Muhammad Ibn Arafa Al-Tunisi Al-Maliki, Investigator: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtur Foundation for Charitable Works, Edition: First, 1435 H - 2014 G.

38-**Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih**, Mulla Ali Qari, Publisher: Dar Al-Fikr, first edition, 1422 H.

39-**Al-Mustadrak on the Total Fatwas of Sheikh Al-Islam**, compiled, arranged and printed at his expense by: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, Edition: First, 1418 H.

40-**Al-Misbah al-Muneer fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer**, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Publisher: The Scientific Library - Beirut

41-**Matali` al-Anwar ala Sihah al-Athar**, Ibrahim bin Yusuf Al-Wahrani Al-Hamzi Investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar Edition: First, 1433 H. - 2012 G.

42-**Al-Mutali` ala Alfaz Al-Muqni`**, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali, Investigator: Mahmoud Al-Arna'out and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, first edition 1423 H - 2003 G.

43-**Al-Mughni Sharh Mukhtasar al-Kharqi**, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, Edition:

Without Edition, Number of Parts: 10, Publication Date: 1388 H – 1968 G.

44-**Mughni al-Muhtaj ila Ma`rifat al-Faz al-Minhaj**, Shaykh Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sharbiny, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 H.

45-**Al-Mufhim Lima Ashkal min Talkhis Kitab Muslim**, Abu Al-Abbas Ahmed bin Umar Al-Qurtubi, investigated, commented and presented to it: Muhib Al-Din Deeb Misto and others, edition of Dar Ibn Katheer, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, first edition 1417 H.

46-**Maqayyis al-Lughah,** Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris, edition of Dar Revival of Arab Heritage, Year of Publication: 1429 H.

47-**Al-Manthur fi al-Qawa`id al-Fiqhiyah**, Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahader Al-Zarkashi, Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second Edition, 1405 H - 1985 G.

48-**Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Tarabulsi, known as the Hattab, Dar al-Fikr, third edition, 1412 H - 199 G.

49-**Mawsu`at al-Qawa`id al-Fiqhiyah**, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 H. - 2003 G.

50-**Nayl Al-Awtar**, Muhammad bin Ali al-Shawkani, investigation: Esam al-Din al-Sababati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 H - 1993 G.

51-**Al-Wajeez fi Idah Qawa`id al-Fiqh al-Kuliyyah**, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al Borno, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon Edition: Fourth, 1416 H - 1996 G.